

النظام الأساسي

جمعية الإمارات للمكتبات والمعلومات (ELIA)

في هذا اليوم الثلاثاء، الموافق 2017/04/04 م، تأسست بموجبه فيما بين الموقعين على هذا النظام، ومن ينضم إليهم فيما بعد وفقاً لأحكامه، جمعية طبقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2008 م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

القانون: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2008 م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

الجمعية: جمعية الإمارات للمكتبات والمعلومات.

مجلس الإدارة: مجلس ادارة الجمعية.

الرئيس: رئيس الجمعية.

أمين السر: أمين سر الجمعية.

العضو: عضو الجمعية.

الباب الأول التعريف والتأسيس والأهداف

المادة (1)

التعريف بالجمعية ، اسم الجمعية ومقرها

1-1. التعريف بالجمعية

جمعية وطنية فى دولة الإمارات العربية المتحدة ذات نفع عام ، غير ربحية تعنى بشئون المكتبات و المعلومات و التوثيق و الارشيف و المخطوطات و العاملين فيها.

1-2. اسم الجمعية

جمعية الإمارات للمكتبات والمعلومات (ELIA).

1-3. مقر الجمعية

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المادة (2)

أهداف الجمعية

أ - تعزيز علاقات التعاون و التنسيق بين المكتبات و مراكز المعلومات الإماراتية على إختلاف أنواعها .

ب- رفع المستوى المهني و الفني للعاملين فى هذه المكتبات و تطوير مؤهلاتهم .

ج- تشجيع و تطوير و نشر الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالمكتبات و المعلومات فى الدولة و عقد الندوات و المؤتمرات و الدورات التدريبية .

د- الإسهام فى وضع و تطوير السياسات و ووضع المعايير و المواصفات القياسية التى تساعد تطوير أداء المكتبات و مراكز المعلومات.

هـ- تقديم الإستشارات الفنية اللازمة للجهات العاملة فى مجال المكتبات و المعلومات و الوثائق و الأرشيف داخل دولة الإمارات العربية المتحدة .

و- المشاركة فى الفعاليات و الملتقيات المعنية بالمكتبات و المعلومات

الباب الثاني العضوية

المادة (3)

تنقسم العضوية فى الجمعية الى الفئات التالية:

العضوية العاملة: يحمل لقب عضو عامل فى الجمعية كل من يعمل فى مجال المكتبات و المعلومات فى دولة الإمارات العربية المتحدة ممن تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة

2 لا يقل عمره عن 18 عشر عاما

3 أن يكون محمود السيرة

4 ان يكون لديه مؤهل أكاديمي لا يقل عن الثانوية مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات فى مجال المكتبات

ب - العضوية المنتسبة : هم العاملون فى مجال المكتبات و المعلومات و الارشيف فى دولة الامارات العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة عدا التمتع بجنسية الإمارات

ج- العضوية الفخرية : هم من يرى أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية منحهم هذه العضوية من ذوي المكانة و الرأي.

د- العضوية الإعتبارية : هم المكتبات و مراكز المعلومات و الارشيف و المخطوطات بالدولة.

مادة (4) حقوق الأعضاء

يكون لعضو الجمعية الحقوق التالية:

(أ) ترشيح نفسه أو غيره من الأعضاء لعضوية مجلس الإدارة (لعضو العامل).

(ب) الإقتراع والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية (لعضو العامل).

(ت) الإنتفاع بممتلكات الجمعية والتمتع بكافة المميزات المُقرّرة للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (5)

واجبات الأعضاء

(أ) العمل على تحقيق أهداف الجمعية والإمتناع عن أي عمل قد يعود بالضرر عليها أو يسيء إلى سمعتها.

(ب) الإلتزام بهذا النظام وأي تعديل عليه واللوائح الداخلية له وقرارات مجلس الإدارة.

(ت) التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ القرارات والتكليفات الصادرة عنه.

(ث) سداد الإشتراكات المقررة للعضوية.

المادة (6)

يُقَدَّم طلب العضوية إلى أمين السر على الاستمارة المخصصة لذلك بعد سداد الرسم المُقرَّر، ويحيل أمين السر الطلب إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قراره في هذا الطلب في أول اجتماع دوري له، وعلى طالب العضوية أن يُرفق بالإستمارة ما يلي:

- إيصال سداد الرسوم.
- أي مستندات أخرى يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

المادة (7)

يخطر طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بشأن عضويته وذلك خلال (14) يوماً من تاريخ صدوره، مع ذكر الأسباب في حالة الرفض وفي هذه الحالة يسترجع طالب العضوية كافة المُرفقات والرسوم التي نصت عليها المادة (6).

المادة (8)

إسقاط العضوية

ويكون ذلك في الحالات التالية:

- 1-8 وفاة العضو أو إستقالته.
- 2-8 إذا قام العضو بإستغلال أنظمة الجمعية لغرض يتعارض مع أهداف الجمعية.
- 3-8 إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.
- 4-8 إذا لم يسدد العضو رسوم الإشتراكات المقررة في موعدها وتجاوز فترة السماح مع إخطارة خطياً.
- 5-8 تسقط العضوية عن العضو بناءً على توصية مجلس الإدارة وقرار من الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين.

الباب الثالث الجمعية العمومية

المادة (9)

تتكون الجمعية العمومية للجمعية من جميع الأعضاء، بمن فيهم الأعضاء الجدد شريطة أن يكون قد مضى على عضويتهم ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد انعقادها، ويستثنى من هذا الشرط الإجتماع الأول للجمعية العمومية عند تأسيس الجمعية. يرأس رئيس مجلس الإدارة ويُدير اجتماعات الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية ويتولى أمين السر تدوين وقائعها.

المادة (10)

يحق لكل عضو عامل الحضور والتصويت في الجمعية العمومية، كما يجوز للعضو العامل، بموجب تفويض كتابي مُعتمد من مجلس الإدارة، أن ينيب عنه عضواً آخر واحد فقط لتمثيله في الحضور والتصويت في أيّ من اجتماعات الجمعية العمومية، كما يُمكن أن يشمل التفويض الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة، على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

المادة (11)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في مقرّ الجمعية مرة واحدة في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية، بموجب دعوة من مجلس الإدارة إلى جميع الأعضاء وذلك قبل (14) يوم من موعد الإجتماع المُحدّد. يجب أن تتضمن الدعوة زمان ومكان الإجتماع وأن يُرفق بها جدول الأعمال على أن يتم إخطار الوزارة بذلك الإجتماع بإرسال صورة من الدعوة ومرفقاتها.

المادة (12)

على الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب مسبق من الوزارة أو مجلس الإدارة أو إذا طلب ذلك ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية شرط وضع جدول أعمال وبيان واضح للغرض من الاجتماع، وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل (14) يوم من موعد الإجتماع المُحدّد مرفقاً به جدول الأعمال على أن يتم إخطار الوزارة بذلك الإجتماع بإرسال صورة من الدعوة ومرفقاتها.

المادة (13)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول أو تبحث في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها، إلا إذا طرأت أمور جدية أثناء الاجتماع تقتضي المداولة فيها أو إذا طلب ربع الأعضاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال، فعندها يحق لرئيس الجمعية طرح تلك الأمور أو المسائل للمناقشة أو استبعادها إذا رأى أنّ طرحها ليس مُناسباً أو غير ذات جدوى أو تُشكّل مساساً بمصالح الجمعية.

المادة (14)

يكون نصاب انعقاد الجمعية العمومية العادية هو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً ومكتمل النصاب بمن حضر، وتصدر قرارات الجمعية العمومية في الأحوال بأغلبية ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة (15)

يكون نصاب انعقاد الجمعية العمومية غير العادية هو ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال سبعة (7) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً ومكتمل النصاب بمن حضر، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية في الأحوال بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة (16)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع قائماً على أن يستأنف في موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للنظر في باقي المسائل المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ولا يجوز إعادة مناقشتها.

المادة (17)

إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة والأعضاء بذلك مع تحديد موعد آخر لذلك الاجتماع وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

المادة (18)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء من ذلك الاجتماع في صحة القرارات التي تتخذ على ألا يقل عدد الأعضاء الباقين عن النصف، وإلاّ وجب على المجلس توجيه دعوة جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (19)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية

- (أ) المصادقة على برنامج عمل الجمعية المقترح من قبل مجلس الإدارة واعتماده.
- (ب) الإطلاع والمُصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله عن السنة المنتهية.
- (ت) مناقشة السياسة العامة للجمعية.
- (ث) اعتماد الحساب المالي الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد.
- (ج) تعيين/إعادة تعيين مدققي حسابات الجمعية وتحديد مكافأته.
- (ح) بحث الإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- (خ) إنتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو ملء المراكز الشاغرة.

المادة (20)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

- (أ) بحث المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية عرضها.
- (ب) إقتراح أي تعديل على هذا النظام لعرضه على الوزارة للحصول على موافقتها عليه.
- (ت) حل مجلس الإدارة.
- (ث) حل الجمعية أو دمجها مع أي جمعية أخرى.
- (ج) إقتراح تكوين أي اتحاد جمعيات أو الدخول في أي اتحاد وفقاً للقوانين النافذة وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (21)

في حالة استقالة مجلس الإدارة أو حله، يقوم العضو الأقدم والعضو الأكبر سناً مُجتمعين بترؤس اجتماع الجمعية العمومية غير العادية إدارة اجتماعها لتأليف لجنة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء لتسيير أعمال مجلس الإدارة وتحديد موعد لإجراء الانتخابات خلال ما لا يزيد عن (30) يوم من ذلك الاجتماع.

مادة (22)

يكون التصويت على جميع قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية علنياً و برفع الأيدي فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم بالتصويت السري.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة (23)

يدير الجمعية مجلس إدارة، يتألف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالتصويت السري ويفوز بعضوية مجلس الإدارة الأعضاء الذين ينالون أكثر عدد من الأصوات، وفي حال حصول عضوين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعاد الإنتخاب فيما بينهم فإن استمر التساوي أجريت القرعة لتحديد الفائزين.

مادة (24)

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين، ويجوز إعادة انتخاب العضو.

المادة (25)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة البالغ (7) أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتركية بدون حاجة لإجراء انتخابات.

المادة (26)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة البالغ (7) أو أقل من عدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتركية وعلى مجلس الإدارة عندها أن يطلب من الوزير تفويضه الاختصاصات لمدة يحددها قرار الوزير بالتفويض.

المادة (27)

على المجلس أن يعقد جلسة خلال (7) أيام من تاريخ انتخابه جلسة ينتخب خلالها بالأغلبية وبالإقتراع السري، رئيس المجلس ونائبه.

يُصدر رئيس المجلس بعد التشاور مع نائبه قراراً بتعيين أميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة (28)

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل ويغلق قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقادها، ويحدد ذلك في خطاب الدعوة.

المادة (29)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى مُماثلة أو مُشابهة بأهدافها للجمعية.

المادة (30)

يجوز، باقتراح من مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية، تقرير مكافأة لعضو مجلس الإدارة.

المادة (31)

تسقط عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

(أ) إذا انتهت أو سقطت عضويته وفقاً لأي من حالات انتهاء أو سقوط العضوية التي نصت عليها المادة (8) من

هذا النظام باستثناء الفقرة (8-5) التي إن توافرت شروطها، فإن سقوط العضوية في هذه الحالة يكون بموجب

قرار الجمعية العمومية دون حاجة إلى توصية من مجلس الإدارة.

(ب) إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة أربع مرات مُتتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

المادة (32)

إذا خلا أي من مقاعد مجلس الإدارة لأي سبب، فعلى مجلس الإدارة ملئه من أي من الأعضاء الآخرين بالمجلس أو من قائمة الإحتياط خلال (7) أيام من تاريخ الخلو على الأكثر، وعلى المجلس أن يُخطر الوزارة بذلك. إذا تعذر على المجلس ملء المقاعد على النحو المذكور في هذه المادة لأي سبب، فعلى المجلس دعوة الجمعية العمومية لملئه بالترشيح والانتخاب مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا النظام.

المادة (33)

إذا تقدم ثلث أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد اعتبر مجلس الإدارة مستقياً ووجب عقد جمعية عمومية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (34)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل في مقر الجمعية ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة (7) أيام ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن ضر على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (35)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير أعضائه لحضور جلساته على أن يكون رأي المدعويين استشارياً فقط.

مادة (36)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. إدارة الجمعية والإشراف على أوجه النشاط فيها وله وحده حق تمثيل الجمعية والتحدث باسمها وتخويل رئيس مجلس الإدارة التوقيع على العقود والاتفاقيات بالنيابة عنها.
2. إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارات اللازمة والتي تكفل حسن سير العمل في الجمعية وتطبيقها.

3. بحث وقرار جميع المسائل الإدارية والمالية.
4. تكوين اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
5. اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.
6. تعيين الموظفين والمديرين اللازمين وتحديد رواتبهم والنظر في كل ما يتعلق بهم.
7. دعوة الجمعية لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها.
8. بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
9. دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية.
10. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.
11. النظر في إمكانية إعادة العضوية الى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الاشتراكات إذا ما دفعوا المبالغ المتأخرة عليهم.
12. إعداد التقرير السنوي لأوجه النشاط المختلفة وعرضه على الجمعية العمومية.
13. إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة وعرضها على الجمعية العمومية.
14. منح العضوية الفخرية على ألا يزيد العدد عن عشرة في السنة الواحدة مع إعفائهم من إجراءات العضوية.

المادة (37)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
2. يمثل الجمعية أمام الجهات المختلفة والتحدّث باسمها.
3. تمثيل الجمعية أمام القضاء وكافة الجهات المختصة.
4. التوقيع على الشيكات مجتمعاً مع أمين الصندوق.
5. توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
6. حضور اجتماعات اللجان الفرعية.

المادة (38)

اختصاصات نائب رئيس

يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو بتكليف منه أو قيام مانع يحول دون قيام الرئيس باختصاصاته.

المادة (39)

اختصاصات أمين السر

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. تحديد المواضيع المراد بحثها في اجتماع مجلس الإدارة حسب أهميتها وإضافة الموضوعات التي يرى رئيس مجلس الإدارة إضافتها.
3. إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
4. تلقي الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام بالرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.
5. الإشراف على متابعة قرارات مجلس الإدارة.
6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات والتحفظ على المستندات.
7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات.
9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
10. إعداد التقرير السنوي ورفعها الى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية.
11. حق حضور اللجان الفرعية.
12. تمثيل الجمعية مع الرئيس أو نائبة لدي الجهات الرسمية.

المادة (40)

اختصاصات أمين الصندوق

1. تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية نظير إيصالات رسمية وإيداعها بالبنك المعتمد خلال ما لا يزيد عن يومين.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللوائح الداخلية.

3. التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات.
4. الإشراف على حسابات الجمعية وتنظيمها وحفظ جميع الأوراق والمستندات التي تتعلق بالشؤون المالية بعهدته بمقر الجمعية.
5. صرف مرتبات الموظفين والمستخدمين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية.
6. تقديم تقرير مالي إلى مجلس الإدارة شهرياً.
7. الاحتفاظ بالسلفة المستديمة في الصندوق.
8. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإعداد الميزانية للسنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.

الباب الخامس الشؤون المالية

المادة (41)

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الجمعية وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة (42)

تتكون موارد الجمعية المالية من:

- 1- رسوم العضوية والاشتراكات حسب الفئات وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- حصيلة إيرادات الأنشطة المختلفة.
- 3- التبرعات والهبات التي توافق عليها الوزارة.
- 4- الإعانات الحكومية.
- 5- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية ولا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، في حالة وجود فائض عن حاجة الجمعية.
- 6- ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة، وتعتمده الجمعية العمومية وتوافق عليه الجهات المختصة.

المادة (43)

تودع أموال الجمعية النقدية بإسمها لدى واحد أو أكثر من البنوك الوطنية الذي يختاره مجلس الإدارة ولا يسحب أي مبلغ منها إلا بتوقيع الرئيس أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق، وتخطر الوزارة باسم المصرف ومقره ورقم الحساب.

المادة (44)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

المادة (45)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها.

المادة (46)

كل عضو يتسبب في إهدار أو تبيد أو إتلاف أي من أموال الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات الاستعاضة أو الإصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (47)

لا يجوز التصرف بأي من أموال الجمعية بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة (48)

أ- رسم العضوية العاملة (200 درهم إماراتي)

ب- رسم العضوية المنتسبة (200 درهم إماراتي)

ت- رسم العضوية الإعتبارية (1000 درهم إماراتي)

ويجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية تعديل هذا الرسم بالزيادة أو بالنقصان، كما يمكن لمجلس الإدارة تجميد العضوية أو إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً في حال عدم قيام العضو بتجديد أو دفع رسم العضوية خلال شهرين من تاريخ إنتهاء العضوية.

المادة (49)

يقوم مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر الأولى من كل سنة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من قبل مدقق حسابات قانوني.

المادة (50)

يقوم مجلس الإدارة بتقديم صور من الحسابات الختامية للسنة المنتهية ومشروع ميزانية السنة الجديدة الى وزارة الشؤون الاجتماعية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة (51)

يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ (5.000) درهم بصفة سلفة مستديمة وبحد أقصى (10.000) درهم للصرف منها في الحالات الطارئة، ويجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية تعديل هذه المبالغ بالزيادة أو بالنقصان.

المادة (52)

يجب أن تحتفظ الجمعية بمقرها الرئيس بالدفاتر والمستندات التالية:

1. سجلات أسماء الأعضاء وما يسدونة من اشتراكات.
2. دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
4. محررات الجمعية ومطبوعاتها.

المادة (53)

تعتبر أموال الجمعية من الأموال العامة وتخضع لرقابة الجهة الحكومية الاتحادية مُمثلة بالوزارة وديوان المحاسبة.

المادة (54)

لا يجوز للجمعية قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة وكافة الجهات المختصة.

المادة (55)

لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية مؤسسة أو هيئة أو أي جهة أخرى خارج الدولة إلا بموافقة الوزارة وكافة الجهات المختصة.

الباب السادس

الفروع

المادة (56)

يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً ومراكز لها داخل الدولة، ويكون ذلك باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية.

المادة (57)

يقوم بإدارة كل فرع هيئة إدارية مكونة من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري من بين الأعضاء المقيمين في مدينة الفرع.

المادة (58)

تنتخب الهيئات الإدارية للفروع رئيساً من بين أعضائها ويشترط ألا يكون قد سبق انتخابه عضواً لمجلس الإدارة في تلك الفترة، ويشرف مجلس الإدارة على انتخابات الهيئة.

المادة (59)

أعضاء الهيئة الإدارية للفرع مسؤولين مسؤولية كاملة أمام مجلس إدارة الجمعية الرئيسي وأمام الوزارة وأمام الجهات القضائية في الدولة عن أعمالهم في الفرع.

المادة (60)

يسري هذا النظام على كافة الفروع وتعتبر قرارات مجلس الإدارة ملزمة لهيئاتها الإدارية.

المادة (61)

تحدد ميزانية الفروع من قبل مجلس الإدارة وتعود جميع الموارد من (اشتراكات - إعانات - رعاية) للميزانية العامة للجمعية.

المادة (62)

تعد ميزانية الفروع وحساباتها الختامية من قبل الهيئة الإدارية للفروع قبل عشرة (10) أيام من إعداد الحساب الختامي للجمعية وتقدم إلى أمين صندوق الجمعية.

المادة (63)

يجب أن يوضع على كافة استمارات وأوراق ورسائل وبطاقات الجمعية اسمها وشعارها مع ذكر الفرع إذا كانت تلك عائدة للفرع.

المادة (64)

تحدد اختصاصات الهيئات الإدارية واللجان المنبثقة عنها بلائحة يصدرها مجلس الإدارة.

الباب السادس

دمج وحل الجمعية

المادة (65)

الدمج بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام إصدار قرار بدمج الجمعية في جمعية أخرى مُماثلة في أغراضها على أن يصدر قرار الدمج من الجمعيتين وفقاً لأحكام القانون.

المادة (66)

الدمج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية دمج الجمعية بجمعية أخرى وذلك وفق الشروط التالية :

1. أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح .
2. أن يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

3. أن يتضمن قرار الاندماج إجراءات التنفيذ وآثارها.
4. أن تحصل على موافقة الوزير .
5. أن تشرف الوزارة إشرافاً كاملاً على عملية الدمج .
6. أن تخطر الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل موضحاً فيه موعد ومكان الاجتماع.

المادة (67)

الحل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

يجوز لوزير الشؤون الإجتماعية إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية وفقاً لأحكام المادة (47) من القانون.

المادة (68)

الحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن تحصل على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
2. أن يصدر قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .
3. أن تخطر الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل موضحاً فيه موعد ومكان الاجتماع.
4. لا يجوز، بعد صدور قرار الحل، التصرف بأموال الجمعية أو مستنداتها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تقول الأموال إليها بعد التصفية.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة (69)

يتم الرجوع إلى الوزارة في حالة الحاجة إلى تفسير أحكام هذا النظام أو الإختلاف على تفسيره أو فهم أحكامه.

المادة (70)

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتكافل والتضامن عن أعمال المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (71)

يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ إشهار الجمعية.

المادة (72)

مالم يتم ذكره في هذا النظام يرجع فيه الى نصوص القانون.